

٣- تقرر أن تلتفت أنظار أصحاب العريضة ، بصورة خاصة ، الى ملاحظات لجنة جنوب غربي افريقيا وتوصياتها بشأن نقل ادارة شؤون « السكان الاصليين » الى وزارة شؤون السكان الاصليين لاتحاد جنوب افريقيا ، وبشأن حقوق سكان اقليم جنوب غربي افريقيا وحررياتهم \*

الجلسة العامة (٦٦)

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٩ (دورة ١١) - حل مسألة جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان اقليم جنوب غربي افريقيا هو الاقليم الوحيد الذي لم يوضع تحت نظام الوصاية الدولي المقرر في ميثاق الأمم المتحدة ، بين الاقاليم التي كانت عند حل عصبة الأمم مشمولة بالانتداب من فئة (ب) وفئة (ج) من نظام انتداب العصبة ،

وان ترى ان المصلحة العليا لكافة الأطراف المعنيين تقتضي الوصول الى حل مرض لمسألة جنوب غربي افريقيا في أقرب وقت ممكن ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ ، ألف ، (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ على فتوى (١) (١١ تموز (يوليه) ١٩٥٥) التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا ،

وان تذكر مختلف قرارات الجمعية العامة بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا وما أبدته بعض الدول الاعضاء من رغبة في أن تبذل كل الجهود الممكنة لحل هذه المشكلة بصورة مرضية وبروح الانسجام السائدة في الأمم المتحدة ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م . ع . د . ، مجموعة الفتاوى ،

١٩٥٥ ، ص ١٢٨ \*

وإذ تعرب عن أملها في أن تتعاون حكومة اتحاد جنوب أفريقيا مع الأمم المتحدة  
تعاوننا كاملا ،

١- تلقت نظير الأمين العام الى المناقشات التي دارت بشأن مسألة جنوب غربي  
افريقيا في اللجنة الرابعة وفي جلسات الجمعية العامة ،

٢- وتطلب الي الأمين العام أن يتحرى الطرق والوسائل المؤدية الي ايجاد  
حل مرض لمسألة جنوب غربي افريقيا وأن يتخذ ما يراه لازما من خطوات ليجاد حل  
كهذا يتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية ،

٣- وتطلب الي الأمين العام موافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة في  
أقرب وقت ممكن ♦

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٠ (دورة ١١) - دراسة التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي  
تضطلع بها الدولة المنتدبة بمقتضى الانتداب على جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام الانتداب على جنوب غربي افريقيا وعهد عصبة الأمم  
وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة بشأن جنوب غربي افريقيا ،

وإذ تلاحظ ان قراراتها التي أيدت بها فتوى (١) ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي  
أصدرتها محكمة العدل الدولية ، ووافقت بها على هذه الفتوى ، وحثت بها اتحاد  
جنوب افريقيا على وضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت الوصاية ، لم تكن ذات جدوى ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م.ع.د.٥ ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ،